

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- واختاره بن عبدوس في تذكرته .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعائيتين .
- وجزم به في المنور وغيره .
- وجعل أبو الخطاب أن بقية الحدود لا تثبت إلا بإقراره مرتين .
- وقال في عيون المسائل في حد الخمر بمرتين وإن سلمناه فلأنه لا يتضمن إتلافا بخلاف حد السرقة .
- قال في الفروع ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه حق آدمي كالقود .
- فدل على رواية فيه قال وهذا متجه .
- ويثبت أيضا شربها بشهادة عدلين مطلقا على الصحيح من المذهب .
- وقيل ويعتبر قولهما عالما بتحريمه مختارا .
- وأطلقهما في الرعاية الكبرى .
- قوله والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم .
- هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
- وبين ذلك في المحرر والوجيز وغيرهما فقالوا بلياليهن .
- وهو من مفردات المذهب .
- وقيل لا يحرم ما لم يغل .
- اختاره أبو الخطاب .
- وحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على ذلك .
- فقال في الهداية وعندني أن كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالباً .
- فائدة لو طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله وقطع به الأكثر